مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

المجلد الأول

فتاوى العقيدة

جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

دار الثريا للنشر

حكم الدعاء على النفس بالموت

وحكم قول (إن شاء الله) في الدعاء

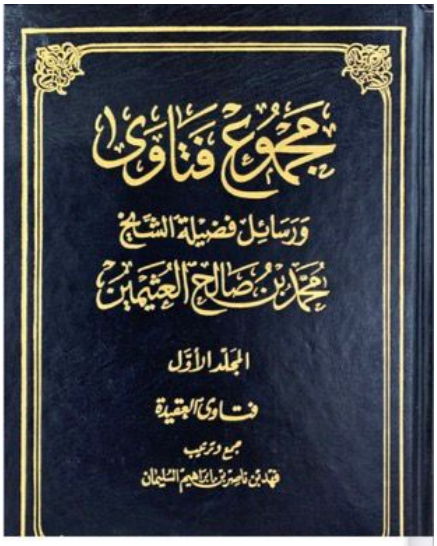

١/ ٩٠

٣٢ **وسئل ـ حفظه الله تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بالموت؟**

فأجاب قائلاً: دعاء الإنسان على نفسه بالموت حرام ولا يجوز لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا يتمنين أحدُكم الموتَ لضر نزل به**». فعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب وأن يسأل الله الهداية والثبات، وإذا كان مصابًا بضرٍّ فليسأل الله العافية فإن الأمر كله لله. والله ولي التوفيق.

٣٣ **وسئل: عن قول الإنسان في دعائه «إن شاءالله»؟**

فأجاب قائلاً: لا ينبغي للإنسان إذا دعا الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يقول: «إن شاءالله» في دعائه بل يعزم المسألة ويعظم الرغبة فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا مكره له وقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾[1]. فوعد بالاستجابة وحينئذٍ لا حاجة إلى أن يقال إن شاء الله لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا وفق العبد للدعاء فإنه يجيبه إما بمسألته، أو بأن يرد عنه شرًّا، أو يدخرها له يوم القيامة، وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا مكره له**».

فإن قال قائل: ألم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول للمريض: «**لا بأس طهور إن شاءالله**»؟

فنقول: بلى ولكن هذا يظهر أنه ليس من باب الدعاء وإنما هو من باب الخبر والرجاء وليس دعاء، فإن الدعاء من آدابه أن يجزم به المرء. والله أعلم.

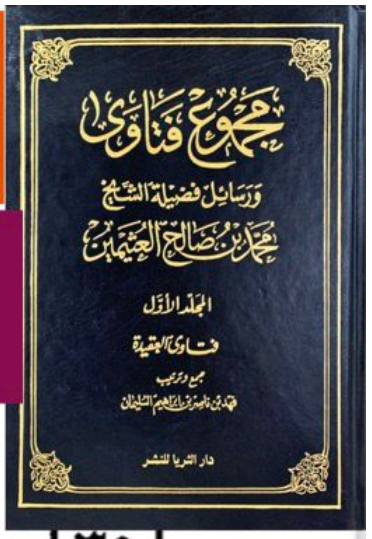

ما المراد بقوله ﷺ:

"لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ"؟

١/ ٩٢

٣٥ سئل فضيلة الشيخ: ما المراد بقول النبي، صلى الله عليه وسلم، «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»؟

فأجاب رعاه الله بقوله: اختلف في المراد به على قولين:

القول الأول: أن المراد لا تسألوا أحدًا من المخلوقين بوجه الله فإذا أردت أن تسأل أحدًا من المخلوقين لا تسأله بوجه الله، لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، والخلق لا يقدرون على إعطاء الجنة، فإذًا لا يسألون بوجه الله مطلقًا.

القول الثاني: أنك إذا سألت الله فإن كان الجنة وما يستلزم دخولها فاسأل بوجه الله، وإن كان من أمور الدنيا فلا تسأل بوجه الله، فأمور الآخرة تسأل بوجه الله كقولك مثلاً: أسألك بوجهك أن تنجيني من النار. والنبي، صلى الله عليه وسلم، استعاذ بوجه الله لما نزل قوله ـ تعالى ـ: ﴿**قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم**﴾[١] قال: أعوذ بوجهك ﴿**أو من تحت أرجلكم**﴾[٢] قال: أعوذ بوجهك ﴿**أو يلبسكم شيعًا ويذيق بعضكم بأس بعض**﴾[٣] قال هذه أهون أو أيسر.

ولو قيل إنه يحتمل المعنيين جميعًا لكان له وجه.

هل تعتبر هذه العبارات من سب الدهر؟

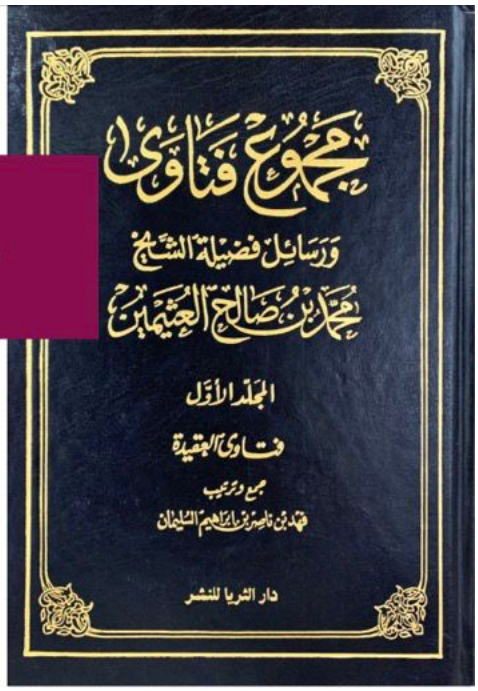

١٩٨ /١

٩٥ سئل فضيلة الشيخ: عن هذه العبارات: «هذا زمان أقشر»، أو «الزمن غدار»، أو «ياخيبة الزمن الذي رأيتك فيه»؟.

فأجاب بقوله: هذه العبارات التي ذُكرت في السؤال تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون سبًّا وقدحًا في الزّمن فهذا حرام، ولا يجوز، لأن ماحصل في الزمن فهو من الله ـ عزّ وجلّ ـ فمن سبّه فقد سبّ الله،

ولهذا قال الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: «**يؤذني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر. بيدي الأمر أقلّب الليل والنهار**».

والوجه الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به، ومنه قوله ـ تعالى ـ عن لوط، عليه الصلاة والسلام: ﴿**وقال هذا يوم عصيب**﴾[1]. أي شديد وكل الناس يقولون: هذا يوم شديد. وهذا يوم فيه كذا وكذا من الأمور، وليس فيه شيء.

وأما قول: «هذا الزمن غدار» فهذا سبّ لأن الغدر صفة ذمّ ولا يجوز.

وقول: «ياخيبة اليوم الذي رأيتك فيه» إذا قصد ياخيبتي أنا. فهذا لا بأس فيه، وليس سبًّا للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم فهذا سب فلا يجوز.

هل عذاب القبر دائم أو منقطع؟

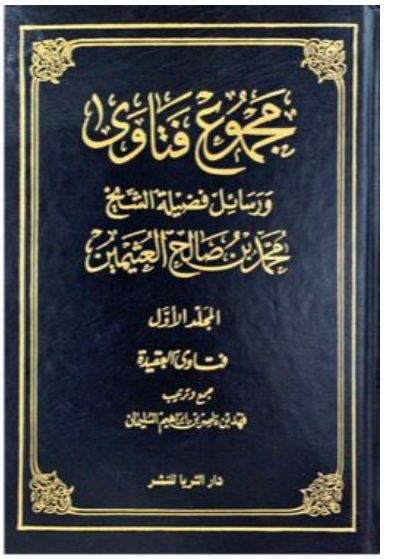

٢/ ٣٠

١٥٧ **وسئل فضيلته: هل عذاب القبر دائم أو منقطع؟**

فأجاب بقوله: أما إن كان الإنسان كافرًا والعياذ بالله فإنه لا طريق إلى وصول النعيم إليه أبدًا ويكون عذابه مستمرًّا.

وأما إن كان عاصيًا وهو مؤمن، فإنه إذا عذب في قبره يعذب بقدر ذنوبه وربما يكون عذابُ ذنوبه أقلَّ من البرزخ الذي بين موته وقيام الساعة وحينئذٍ يكون منقطعًا.

لماذا ذكر الله تعالى ما للرجال من الزوجات في الجنة، ولم يذكر الأزواج للنساء؟

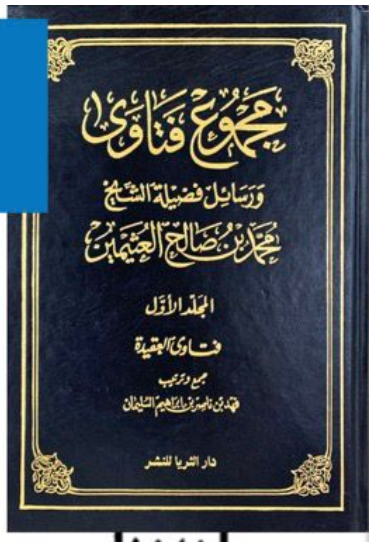

٢/ ٥٣

١٧٨ **وسئل فضيلته: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فمع من تكون منهما؟ ولماذا ذكر الله الزوجات للرجال ولم يذكر الأزواج للنساء؟**

فأجاب بقوله: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله ـ تعالى ـ يزوجها ما تقر به عينها في الجنة، فالنعيم في الجنة ليس مقصورًا على الذكور وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم الزواج.

وقول السائل «إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجًا».

فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب في المرأة فلذلك ذكرت الزوجات للرجال في الجنة وسكت عن الأزواج للنساء ولكن ليس مقتضى ذلك أنه ليس لهن أزواج بل لهن أزواج من بني آدم.

حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء

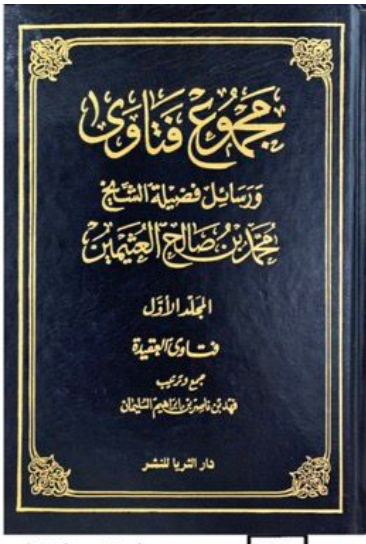

٢/ ٢٠٦-٢٠٧

٢٧٥ **سئل فضيلة الشيخ ـ أعلى الله درجته في المهديين ـ: عن حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء؟**

فأجاب قائلًا: حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء أن يقال اتصال الرياء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل كمن قام يصلي لله مراءاة الناس من أجل أن يمدحه الناس على صلاته فهذا مبطل للعبادة.

الوجه الثاني: أن يكون مشاركًا للعبادة في أثنائها: بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله، ثم طرأ الرياء في أثناء العبادة، فهذه العبادة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يرتبط أول العبادة بآخرها فأولها صحيح بكل حال، وآخرها باطل. مثال ذلك رجل عنده مائة ريال يريد أن يتصدق بها فتصدق بخمسين منها صدقة خالصة، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية فالأولى صدقة صحيحة مقبولة، والخمسون الباقية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص.

الحال الثانية: أن يرتبط أول العبادة بآخرها فلا يخلو الإنسان حينئذ من أمرين:

الأمر الأول: أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه بل يعرض عنه ويكرهه، فإنه لا يؤثر شيئًا لقوله، صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

الأمر الثاني: أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه، فحينئذ تبطل جميع العبادة لأن أولها مرتبط بآخرها. مثال ذلك أن يبتدىء الصلاة مخلصًا بها لله ـ تعالى ـ ثم يطرأ عليها الرياء في الركعة الثانية فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها.

الوجه الثالث: أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها لأنها تمت صحيحة فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك.

وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة، وليس من الرياء أن يسر الإنسان بفعل الطاعة، لأن ذلك دليل إيمانه قال النبي، عليه الصلاةوالسلام: «**من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن**». وقد سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك فقال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**».

حكم الحلف بهذه الصيغ

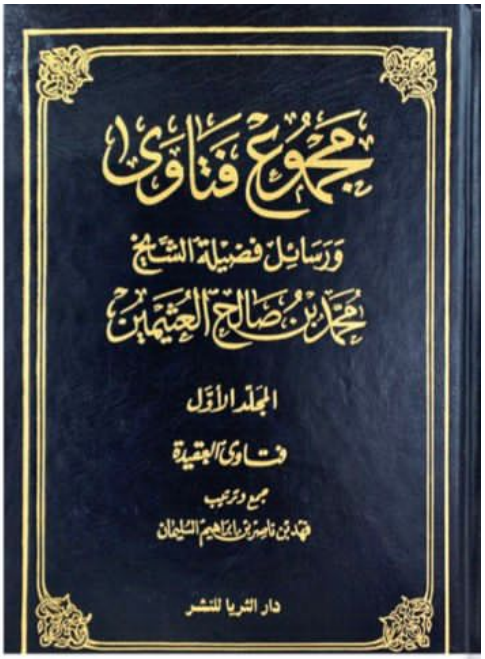

٢/ ٢٢١-٢٢٢

٢٨٤ **وسئل ـ حفظه الله تعالى ـ: عن حكم الحلف بالنبي، صلى الله عليه وسلم، والكعبة؟ والشرف والذمة؟ وقول الإنسان «بذمتي»؟**

فأجاب بقوله: الحلف بالنبي، عليه الصلاة والسلام، لا يجوز بل هو نوع من الشرك، وكذلك الحلف بالكعبة لا يجوز بل هو نوع من الشرك، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، والكعبة كلاهما مخلوقان والحلف بأي مخلوق نوع من الشرك.

وكذلك الحلف بالشرف لا يجوز، وكذلك الحلف بالذمة لا يجوز، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**. وقال، صلى الله عليه وسلم: **«لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**.

لكن يجب أن نعلم أن قول الإنسان «بذمتي» لا يراد به الحلف ولا القسم بالذمة، وإنما يراد بالذمة العهد، يعني هذا على عهدي ومسئوليتي هذا هوالمراد بها، أما إذا أراد بها القسم فهي قسم بغير الله فلا يجوز، لكن الذي يظهر لي أن الناس لا يريدون بها القسم إنما يريدون بالذمة العهد والذمة بمعنى العهد.

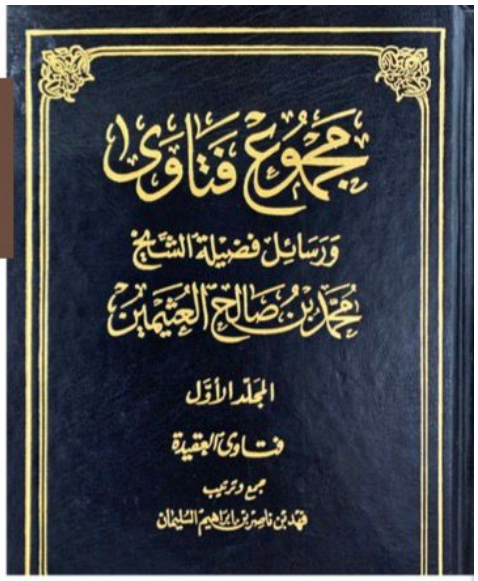

كيف الردّ على مَنْ يحتجّ بوجود قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي؟

٢/ ٢٣٢-٢٣٣

٢٩١ سُئل فضيلة الشيخ: كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي، صلى الله عليه وسلم، في المسجد النبوي؟.

فأجاب بقوله: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم،.

الوجه الثاني: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن، صلى الله عليه وسلم، في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول، صلى الله عليه وسلم، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريبًا، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنيًّا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

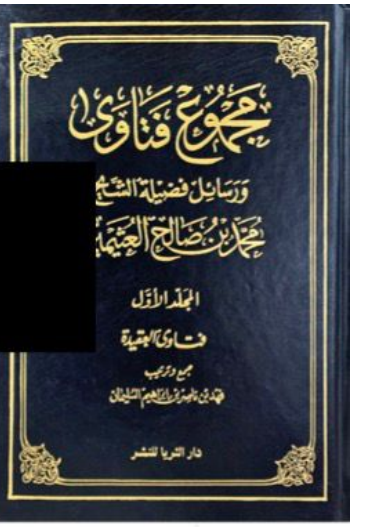

حكم قول العامة: (تباركت علينا- زارتنا البركة)

٣/ ٩١

٤٤٩ سئل فضيلة الشيخ : عن قول العامة «تباركت علينا؟» «زارتنا البركة؟» .

فأجاب قائلاً: قول العامة «تباركت علينا» لا يريدون بهذا ما يريدونه بالنسبة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وإنما يريدون أصابنا بركة من مجيئك، والبركة يصح إضافتها إلى الإنسان، قال أسيد بن حضير لما نزلت أية التيمم بسبب عقد عائشة الذي ضاع منها قال: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر» .

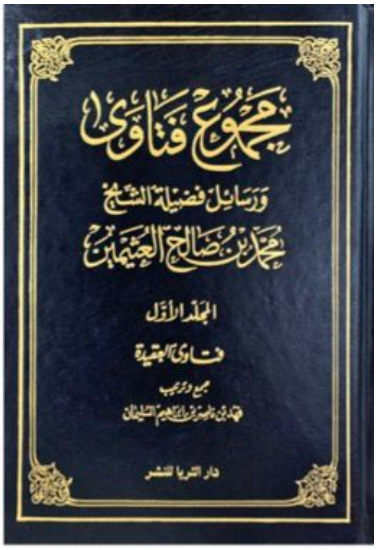

عبارة (لا سمح الله)

٣/ ١٣٩

٥١٢ سئل فضيلة الشيخ: ما رأيكم في هذه العبارة «لا سمح الله»؟

فأجاب قائلًا: أكره أن يقول القائل «لا سمح الله» لأن قوله «لا سمح الله» ربما توهم أن أحدًا يجبر الله على شيء فيقول «لا سمح الله» والله ـ عزّ وجلّ ـ كما قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «**لا مكره له**». قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «**لا يقول أحدكم اللهم اغفرلي أن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة فإن الله لا مكره له، ولا يتعاظمه شيء أعطاه**» والأولى أن يقول: «لا قدر الله» بدلاً من قوله: «لا سمح الله» لأنه أبعد عن توهم مالا يجوز في حق الله ـ تعالى ـ.

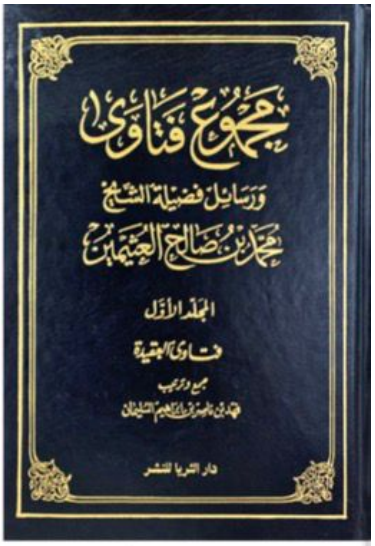

هل التختم للرجال سنة؟

١١/ ١٠٢

١٧ **وسئل الشيخ: هل التختم للرجال سنة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: التختم ليس بسنة مطلوبة بحيث يطلب من كل إنسان أن يتختم، ولكن إذا احتاج إليه، فإن الرسول ﷺ لما **قيل له إن الملوك الذين يريد أن يكتب إليهم لا يقبلون** كتاباً **إلا** مختوماً **اتخذ الخاتم من أجل أن تختم به الكتب التي يرسلها إليهم، فمن كان** محتاجاً **إلى ذلك كالأمير والقاضي ونحوهما كان اتخاذه** اتباعاً لرسول الله ﷺ، **ومن لم يكن محتاجًا إلى ذلك لم يكن لبسه في حقه سنة بل هو من الشيء المباح، فإن لم يكن في لبسه محذور فلا بأس به، وإن كان في لبسه** محذور كان له حكم ذلك المحذور، **وليعلم أنه لا يحل للذكور التختم بالذهب لأنه ثبت النهي عنه عن** رسول الله ﷺ.

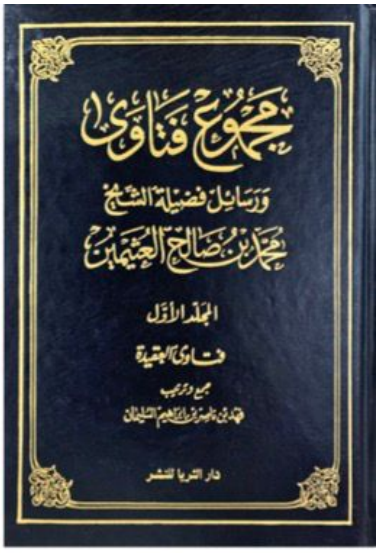

حكم لبس الساعة المطلية بالذهب

١٠١/١١

١٤ وسئل: عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟

فأجاب جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً بقوله: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما للرجال فحرام، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته.

وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهباً أبيض، الذهب كله أحمر، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليست من الذهب ويجوز منها مالا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه.

من كان أحد أعضاء وضوئه صناعياً كيف يغسله؟

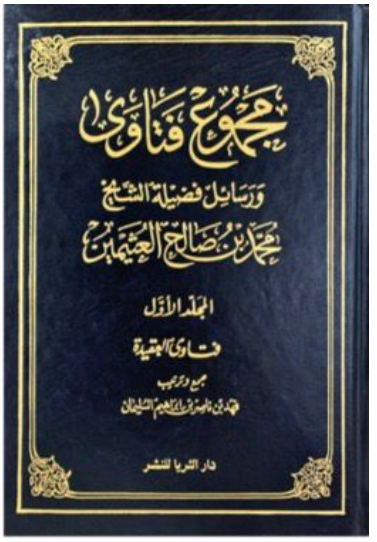

١١/ ١٥٢

٩٢ **وسُئل فضيلة الشيخ: عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله؟**

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ قائلاً: إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قُطع من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، مثلاً لو قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العَضُد، ولو قُطعت رجلُه من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق. والله أعلم.

هل يجب نزع الخاتم والأسنان الصناعية عند الوضوء؟

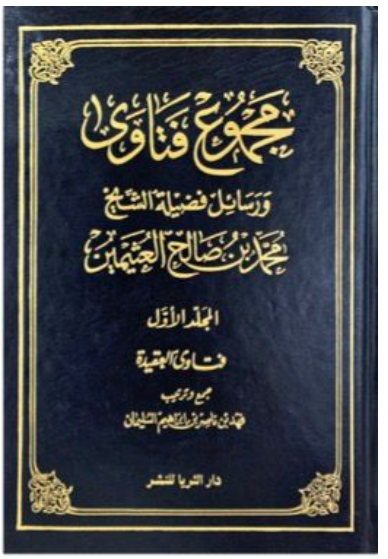

١١/ ١٤٠

٧٢ **وسُئل الشيخ: إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي ﷺ كان يلبسه، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقّاً عليه نزعها ثم ردُّها.

هل ينتقض وضوء المرأة إذا وضأت طفلها

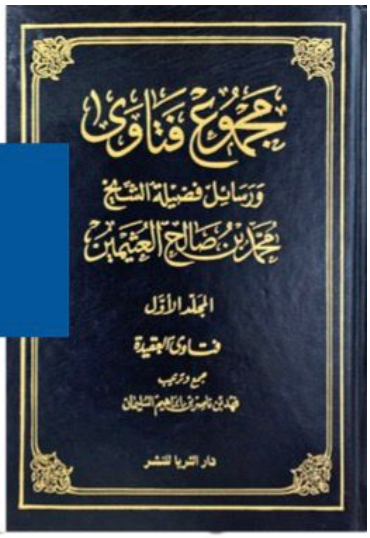

١١/ ٢٠٣

[١٤٦] وسُئل: عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

فأجاب فضيلته قائلاً: إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومسَّت الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط، لأن مسَّ الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ.

هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟

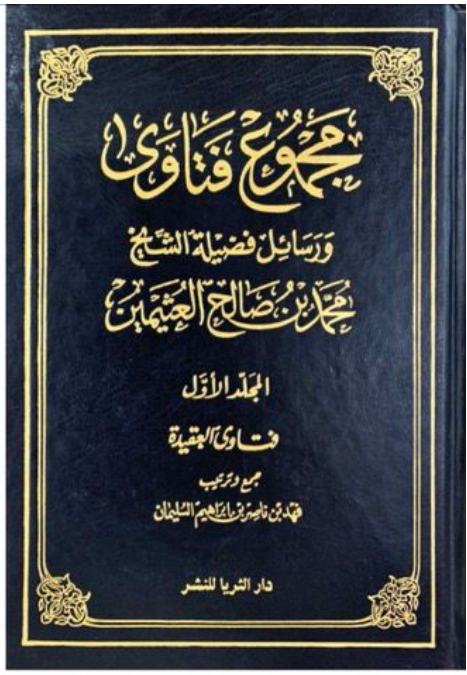

١١/ ٢٢٨

١٨٢ وسُئل: هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟

فأجاب قائلاً: الاستحمام ـ إن كان عن جنابة ـ فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جُنباً فاطَّهروا**﴾. فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدَث عنه الأصغر والأكبر، لأن الله تعالى لم يُوجب عند الجنابة سوى أنْ نَطهَّر، أي أن نَعُمَّ جميع البدن بالماء غسلاً، وإن كان الأفضل أنَّ المُغتسِلَ من الجنابة يتوضأ، أولاً، حيثُ كان النبي ﷺ يغسل فَرْجَه بعد أن يغسل كفَّيه ثم يتوضأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يُفيض الماء على رأسه، فإذا ظنَّ أنه أرْوى بشرتَه، أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده.

أمّا إذا كان الاستحمام لتنظُّفٍ أو لتبرُّدٍ، فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقاً في أي شيء يحصل فيه التنظيف. وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو للنظافة فإنه لا يجزىء عن الوضوء. والله أعلم.

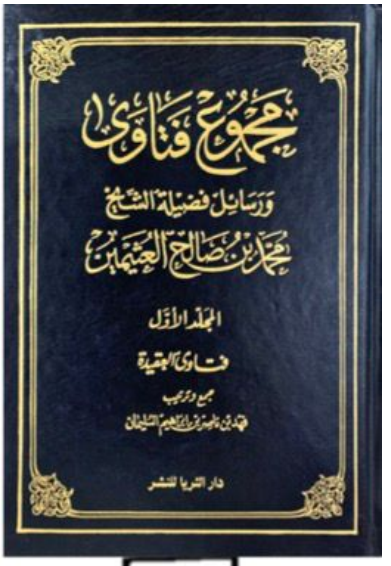

التيمم بالجدار

١١/ ٢٤٠

١٩٩ وسَئل فضيلة الشيخ: عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟

فأجاب ـ أعلى الله درجته في المهديين ـ بقوله: الجدار من الصَّعيد الطَّيب، فإذا كان الجدار مبنيًا من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً ـ لَبناً من الطين ـ، فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسواً بالأَخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب ـ غبار ـ فإنه يُتيمم به ولا حرج، ويكـون كالـذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أمّا إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد.

كيف يصنع من وجد ماءً يكفي لبعض وضوئه؟

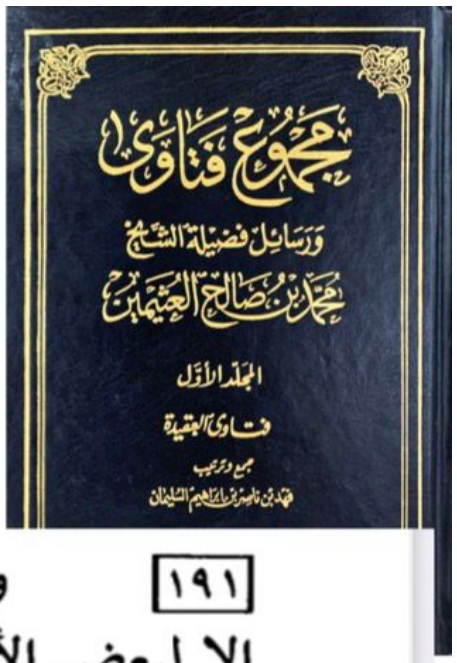

١١/ ٢٣٥

١٩١ **وسُئل الشيخ: إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟**

فأجاب بقوله: عليه أن يستعمل الماء أولاً ثم يتيمم للباقي، لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادِمٌ للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾. وقوله: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1]. وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**». فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضادَّ بين الحُكمين، لأنَّ استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضاً، وربما يُستدل لما قلنا بجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغسل، بما يُروى في حديث صاحب الشَّجَّة: «**إنَّما كان يكفيك أن تتيمم وتعصِب على جرحك خِرْقَة ثم تمسح عليها**».

فإن قيل: إنه هذا جمع بين البَدَل والمُبْدَل منه فكيف يصح؟ فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تُغْسل فهو شبيه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأعضاء التي تُغسل ومسح على الخف بدلاً عن غسل الرِّجل التي تحته، فهنا جمع بين بَدَل ومُبدَل منه.

حكم اقتناء الكلب
وكيفية التطهر منه

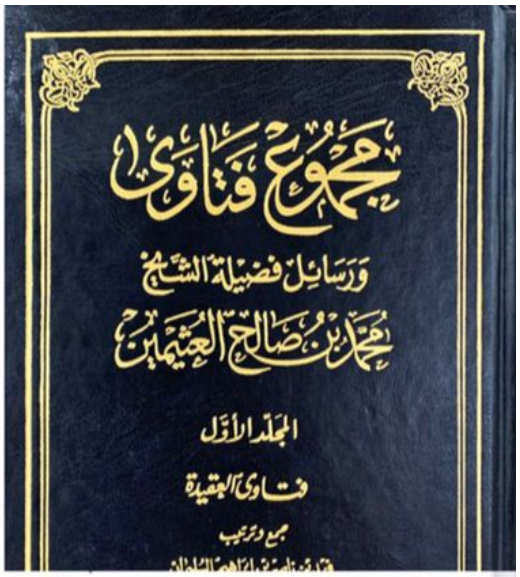

١١/ ٢٤٦-٢٤٧

٢٠٤ وسُئل فضيلة الشيخ: عن حكم اقتناء الكلاب؟ وهل مسه ينجس اليد؟ وعن كيفية تطهير الأواني التي بعده؟

فأجاب قائلاً: اقتناء الكلاب لا يجوز إلا في ما رخّص فيه الشارع، والنبي عليه الصلاة والسلام، رخَّص من ذلك في ثلاثة كلاب: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب، وكلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها، وكلب الصيد ينتفع به الصائد، هذه الثلاثة التي رخَّص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب فما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرماً لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه، أما لو كان هذا البيت في البر خالياً ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتنى الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وأما مسّ هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات، إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي بعده فإنه إذا ولغ في الإناء أي شرب منه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**إذا ولغَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب**». والأحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى. والله أعلم.

من لم يجد الماء في الوقت يتيمم أو ينتظر رجاء وجود الماء آخر الوقت؟

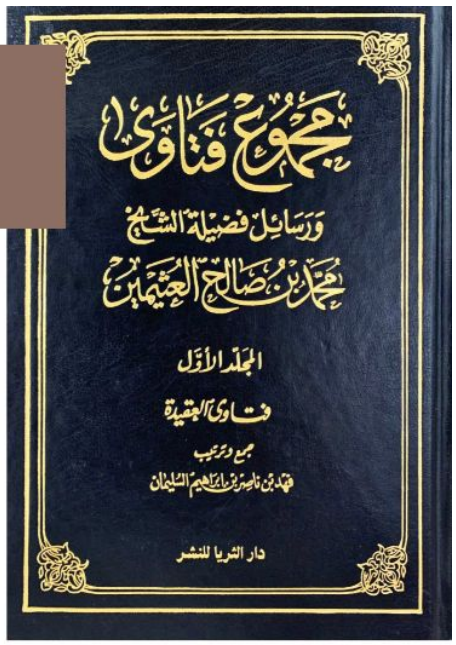

١١/ ٢٤٢-٢٤٣

٢٠٢ **وسُئل فضيلة الشيخ: هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء وجود الماء؟ أو يتيمم ويصلي في أول الوقت؟**

فأجاب بقوله: هذا فيه تفصيل:

أولاً: يترجَّح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال بالوجوب، لأن علمه بذلك ليس أمراً مؤكَّداً، لأنه قد يتخلف المعلوم.

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانياً: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم أنه لن يجد الماء.

الثانية: إذا ترجَّح أنه لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء.

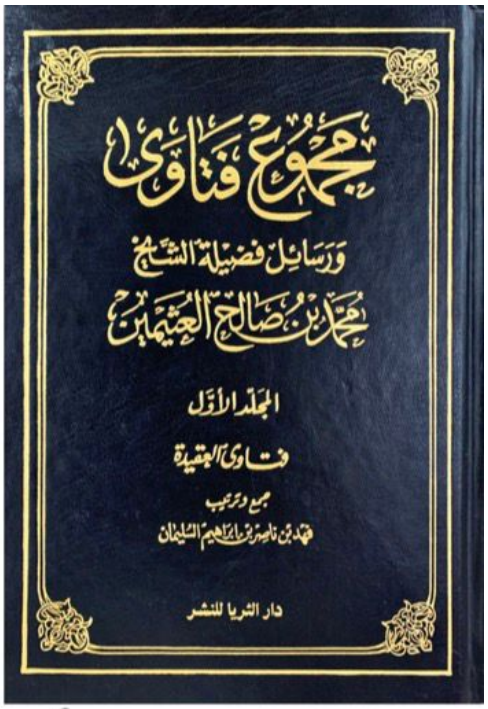

هل تحيض الحامل؟

١١/ ٢٧٠-٢٧١

٢١٥ وسُئل الشيخ: عن الدم الذي يخرج من الحامل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إنما تعرف النساءُ الحمل بانقطاع الحيض. والحيض ـ كما قال أهل العلم ـ خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمِّه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيضُ على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يُحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أنَّ الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

النوع الأول: نوع يُحكم بأنه حيض، وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دمٌ طرأ على الحامل طروءاً، إمّا بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات.

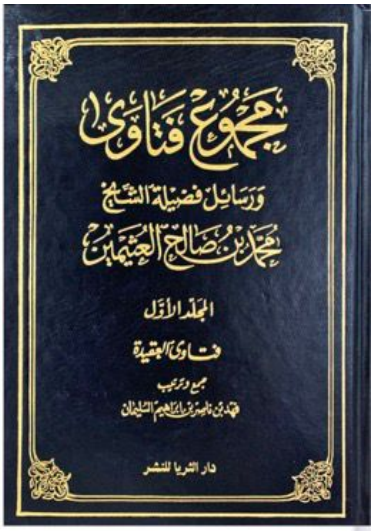

ما الذي تقضيه الحائض من الصلاة إذا طهرت؟

١١/ ٢٧٦

٢٢٥ وسُئل فضيلة الشيخ: **إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟**

فأجاب بقوله: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾[1].

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**». وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض.

أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

صلاة الكبير الذي لا يميّز

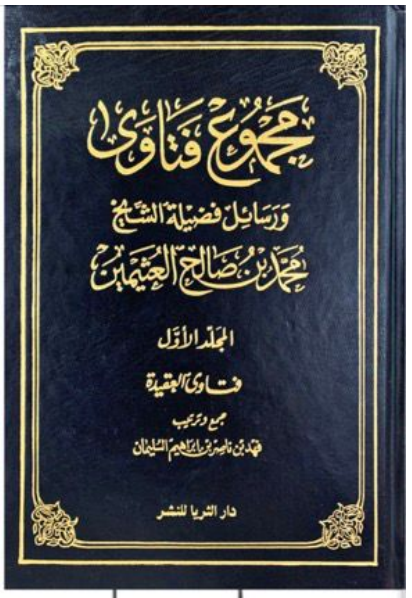

٥ **وسئل فضيلته: عن رجل كبير أصبح لا يشعر بنفسه لكبر سنه، فهو يتوضأ في أي وقت من الأوقات ويحسن الوضوء، ولكنه يصلي في غير الوقت، ويقول في صلاته بعض الألفاظ التي لا تمت إلى الصلاة بصلة، ويصلي الفريضة أكثر من مرة في اليوم. فهل صلاته مقبولة؟ وماذا على أهله في ذلك؟**

فأجاب بقوله: مادام هذا الرجل قد سقط تمييزه، ولا يدري هل هو في عبادة أم في غير عبادة، فإنه لا صلاة عليه؛ لأنه قد بلغ سنًّا سقط به التمييز، فأصبح بمنزلة الطفل الذي ليس عليه صلاة، وهو بهذه الحال مرفوع عنه القلم.

ولو كان لديه تمييز وعنده من يذكره فإنه في هذه الحال يؤمر بالصلاة، ويكون عنده أحدكم، يقول له: كبر، اقرأ الفاتحة، اركع، ارفع من الركوع، اسجد، اجلس بين السجدتين، إلى آخر أركان الصلاة، ويكون لكم بذلك أجر عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن التعاون على البر والتقوى من طاعة الله سبحانه وتعالى.

خطورة التهاون بترك صلاة الفجر

بتوقيت المنبّه بعد وقتها

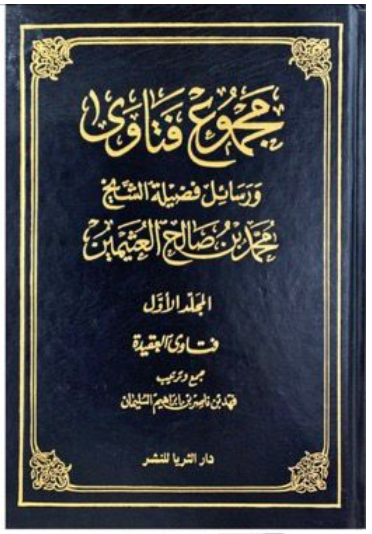

٢٣-٢٢ /١٢

١٢ **وسئل فضيلته عن حكم من يضع توقيت الساعة لموعد الدوام الرسمي ويصلي الفجر في هذا الوقت سواء السابعة أو السادسة والنصف؟ هل هو آثم في ذلك؟ وما حكم صلاته؟**

فأجاب بقوله: هو آثم في ذلك بلا شك وهو ممن آثر الدنيا على الآخرة وقد أنكر الله ذلك في قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[٣]. وصلاته هذه ليست مقبولة منه، ولا تبرأ بها ذمته، وسوف يحاسب عنها يوم القيامة، وعليه أن يتوب إلى الله، وأن يصليها مع المسلمين ثم ينام بعد ذلك إلى وقت الدوام إن شاء.

* * *

ما الحكم إذا تزوجت المرأة برجل لا يصلي، أو الرجل بامرأة لا تصلي؟

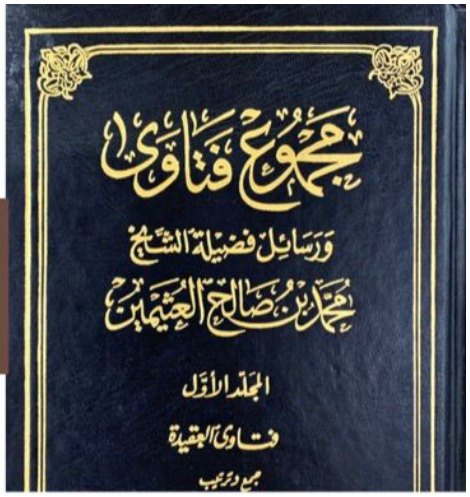

١٢/ ٨٨-٨٩

٤٩ وسئل فضيلته: إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فإن النكاح بينهما باطل لا تحل به المرأة؛ لأن تارك الصلاة كافر كما دل على ذلك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بشخص لا يصلي ولا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تصلي. لقوله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]. فمن تزوجت برجل لا يصلي فهي حرام عليه، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها وتحاول التخلص منه بقدر ما تستطيع، فإن تاب وصلى وجب إعادة العقد من جديد إن رضيت الزوجة بذلك.

أما إذا تزوجت برجل يصلي ثم ترك الصلاة فإن النكاح ينفسخ ولا يحل لها أن تبقى معه ولو كان لها أولاد منه؛ لأن أولادها في هذه الحال يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم؛ لأنه كافر، ولا حضانة لكافر على مسلم، فإن هداه الله تعالى وصلى عادت إليه زوجته على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم.

وإني أحث جميع إخواني المسلمين على تقوى الله ـ عز وجل ـ فيمن ولاهم الله عليهن من النساء، وأن لا يخاطروا فيهن كما يفعله بعض الناس الآن يزوج ابنته أو نحوها بشخص لا يصلي ويقول لعل الله يهديه في المستقبل فإن هذا حرام عليه، والمستقبل غير معلوم، وربما يكون الأمر بالعكس فيجرها إلى التهاون بالصلاة وإضاعتها.

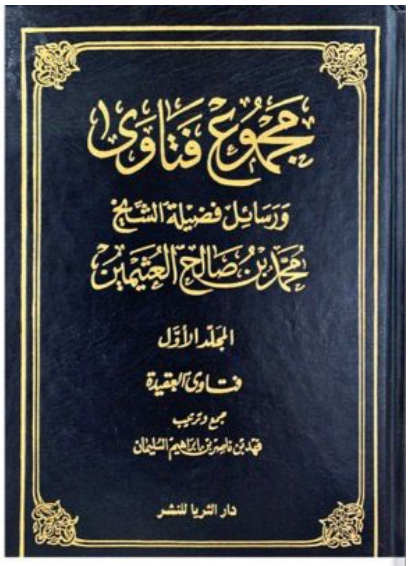

حكم تأخير الصلاة لأجل العمل

١٢/ ٣٢

٢٢ **وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم تأخير الصلاة من أجل العمل؟**

فأجاب بقوله: إذا كان التأخير من أول الوقت إلى آخره فقط ولكن الصلاة وقعت في وقتها فلا شيء عليه، لأن تقديم الصلاة في أول وقتها على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب، هذا إذا لم يكن هناك جماعة في المسجد، وإلا وجب عليه حضور الجماعة، إلا أن يكون له عذراً في تركها. وأما إذا كان هذا التأخير إلى ما بعد خروج الوقت فإن ذلك ليس بجائز، اللهم إلا إذا نسي الإنسان واستغرق في الشغل حتى ذهل عن الصلاة فإن النبي ﷺ يقول: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[٢] فهذا إذا ذكر يصليها ولا حرج عليه، وأما أن يذكر الصلاة ولكن نظراً لهذا الشغل الذي هو مرتبط به أخرها من أجله فهذا حرام ولا يجوز، ولو صلاها بعد الوقت في هذه الحال لم تقبل منه لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي فإنه لا صلاة له، لأنه أخرجها عن الوقت الذي أمر أن يؤديها فيه بلا عذر فيكون قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، والله الموفق.

من ترك الصلاة مدة ثم تاب هل يقضي؟

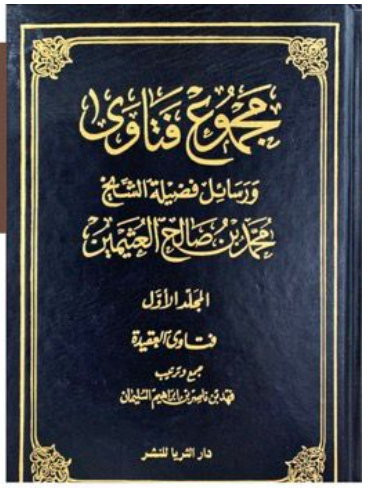

١٢/ ٩٣

٥٤ سئل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله ـ عن من ترك الصلاة عمداً ثم تاب هل يقضي ما ترك؟

فأجاب بقوله: من ترك الصلاة عمداً ثم تاب إلى الله ورجع إليه فقد اختلف أهل العلم هل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات، أو لا يجب؟ على قولين لأهل العلم.

والذي يترجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن من ترك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها فإنه لا ينفعه قضاؤها، وذلك لأن العبادة المؤقتة بوقت لابد أن تكون في نفس الوقت المؤقت، فكما لا تصح قبله لا تصح كذلك بعده؛ لأن حدود الله يجب أن تكون معتبرة، فهذه الصلاة فرضها الشارع علينا من كذا إلى كذا هذا محلها، فكما لا تصح الصلاة في المكان الذي لم يجعل مكاناً للصلاة، كذلك لا تصح في الزمان الذي لم يجعل زماناً للصلاة، لكن على من ترك الصلاة أن يكثر من التوبة والاستغفار والعمل الصالح وبهذا نرجو أن الله تعالى يعفو عنه ويغفر له ما ترك من صلاة، والله الموفق.

حكم الإقامة للمرأة والأذان والإقامة للمسافر

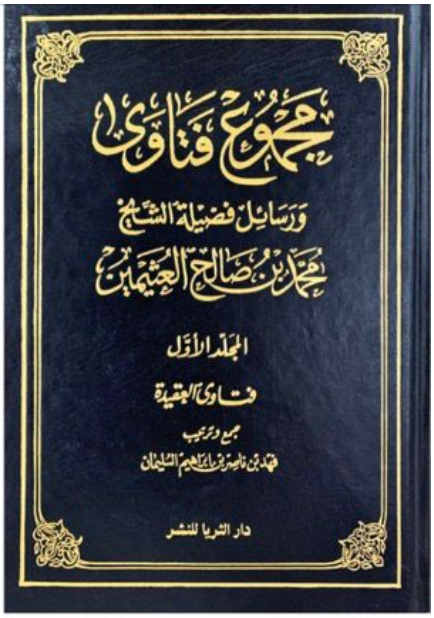

١٢/ ١٥٩-١٦٠

٧٩ **وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم الإقامة للصلاة في حق المرأة؟**

فأجاب قائلاً: لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها، وإن لم تقم الصلاة فلا حرج عليها أيضاً، لأن إقامة الصلاة إنما تجب على جماعة الرجال، حتى الرجل المنفرد إذا صلى منفرداً فإن الإقامة لا تجب عليه، وإن أقام فهو أفضل، وإن لم يقم فلا حرج عليه.

٨١ **وسئل حفظه الله: هل يلزم المسافر الأذان والإقامة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان للصلاة والإقامة لها لا يلزمك إن لم يوجد غيرك بل هما سنة لك، أما إذا كان معك أحد فالأذان والإقامة واجبان عليكما ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان إلى النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: **«إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما»**[٢] الحديث.

ما الحكم إذا نسي المؤذن قول: (الصلاة خير من النوم)؟

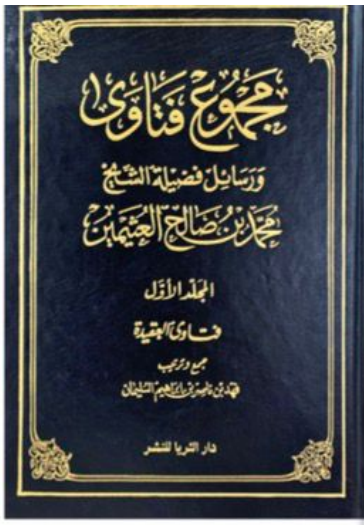

١٢/ ١٧٦

٩٧ **وسئل فضيلة الشيخ: إذا نسى المؤذن قول «الصلاة خير من النوم» فما الحكم؟**

فأجاب قائلاً: إذا نسي المؤذن قول «الصلاة خير من النوم» فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح لأن قول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر سنة وليس بواجب بدليل أن عبدالله بن زيد رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام لم تكن فيه هذه الجملة «الصلاة خير من النوم» فيكون قولها ليس بشرط إن قالها الإنسان في أذان الفجر الذي يكون بعد طلوع الفجر فهو أفضل، وإن لم يقلها فلا حرج.

متى يقال هذا الذكر في متابعة المؤذن؟

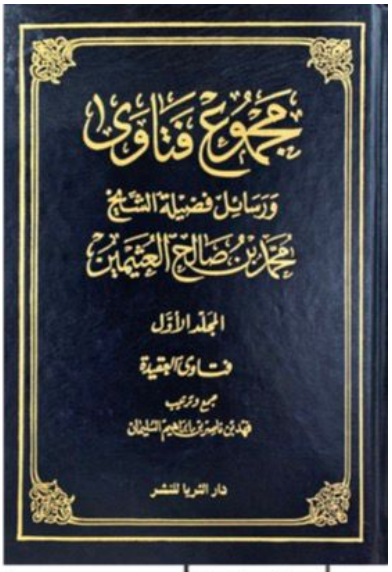

١٢/ ١٩٤-١٩٥

١١٨ **وسئل فضيلته: ورد في الحديث أن الإنسان يقول عند متابعته للمؤذن «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» فمتى يقول هذا؟**

فأجاب بقوله: ظاهر الحديث أن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله واجبته تقول بعد ذلك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، لأن الحديث جاء فيه: **«من قال حين يسمع النداء أشهد أن إلا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»**[1] وفي رواية: **«من قال وأنا أشهد»** وفي قوله: **«وأنا أشهد»** دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله لأن الواو حرف عطف فيعطف قوله على قول المؤذن.

هل يُجاب الأذان من المذياع أو التلفاز؟

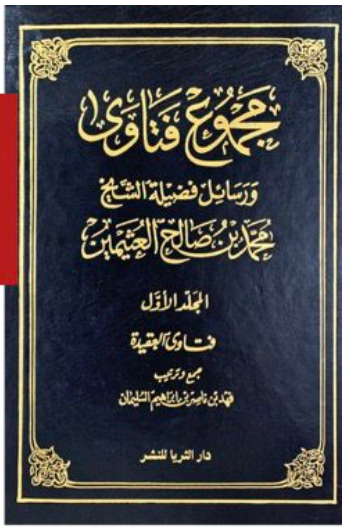

١٢/ ١٩٦

١٢٠ **سئل فضيلة الشيخ: عن الأذان في المذياع أو التلفاز هل يُجاب؟**

فأجاب قائلاً: الأذان لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن فهذا يجاب لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب.

الحال الثانية: إذا كان الأذان مسجلاً وليس أذاناً على الوقت فإنه لا يجيبه لأن هذا ليس أذاناً حقيقيّاً أي أن الرجل لم يرفعها حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق. وإن كان لنا تحفظ على كلمة يرفع الأذان ولذا نرى أن يقال أذن فلان لا رفع الأذان[1].

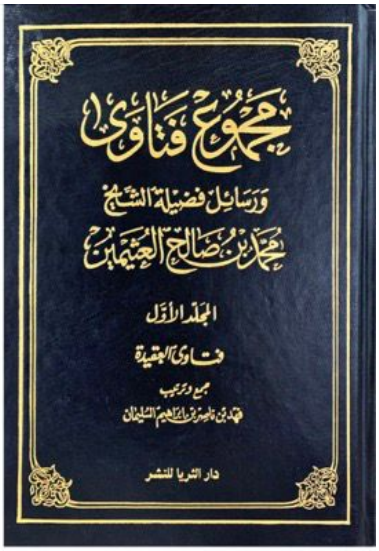

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

١٢/ ٢٠٠

١٢٧ **سئل فضيلة الشيخ جزاه الله خيراً: عن حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟**

فأجاب بقوله: رأى أبو هريرة رجلاً خرج بعد الأذان من المسجد فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[١]»، والمعصية في الأصل للتحريم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[٢].

فلهذا قال أهل العلم: إنه لا يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر مثل أن يخرج ليتوضأ ويرجع، إلا أنه إذا كان يخشى أن تفوته الجماعة فإنه لا يخرج ما لم يكن مدافعاً للبول أو الغائط، فإن كان مدافعاً للبول أو الغائط فليخرج ولو فاتت الصلاة لقول النبي ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»**[٣]. فإذا فرضنا أن أحداً ينتظر الصلاة ثم حصر ببول أو غائط أو بريح أيضاً؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده غازات تشغله فلا حرج عليه أن يخرج ويقضي حاجته، ثم يرجع إن أدرك الجماعة فبها ونعمت، وإن لم يدركها فلا حرج عليه.

من سمع مؤذناً وردد معه، ثم سمع آخر

فهل يردد معه؟

١٢/ ١٩٣-١٩٤

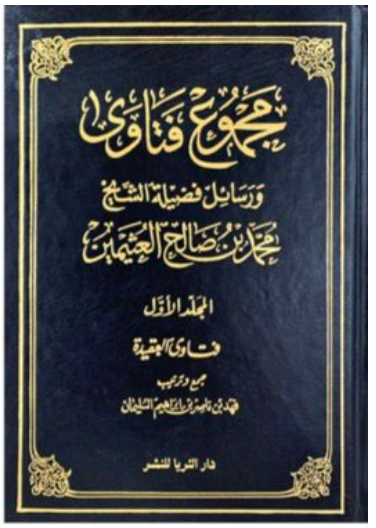

١١٦ وسئل فضيلته: **إذا سمع الإنسان مؤذناً ثم سمع آخر فهل يجيب؟**

فأجاب فضيلته بقوله: يجيب الأول ويجيب الثاني لعموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[1].

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجيب لعمومه.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدى الصلاة فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ وأنه لا تكرار في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال إنه ذكر وما دام الحديث عامّاً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير.

ما المشروع فعله لمن دخل المسجد أثناء أذان الجمعة الثاني؟

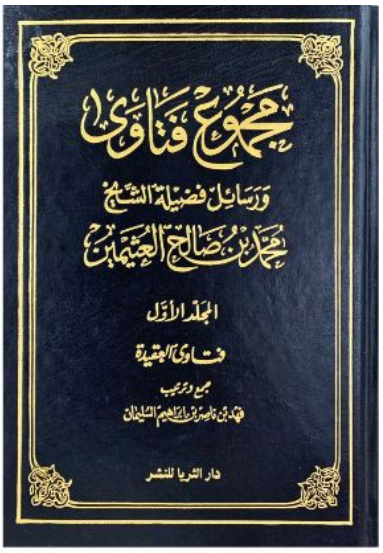

١٢/ ٢٠٢

١٣١ **سئل فضيلة الشيخ: عن الرجل إذا جاء المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يتابعه أو يصلي تحية المسجد؟**

فأجاب قائلاً: ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة وهو يسمع الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته، وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة لأن استماعها واجب، وإجابة المؤذن سنة، والسنة لا تزاحم الواجب.

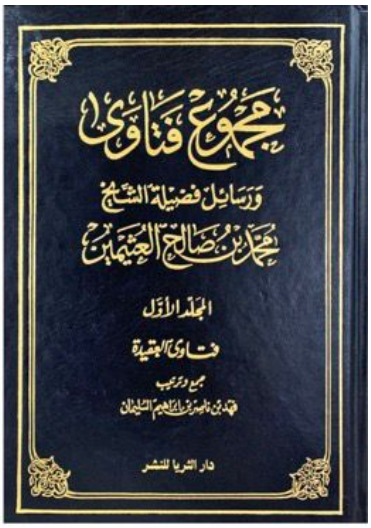

حكم الصلاة بثياب شفافة

١٢/ ٢٦٤-٢٦٥

١٦٨ وسئل فضيلته: عن حكم الصلاة في الثياب الشفافة؟

فأجاب بقوله: الجواب على هذا السؤال وهو ما يفعله بعض الناس أثناء الصيف من لبس الثياب الخفيفة وتحتها سراويل قصيرة لا تصل إلى الركبة، أن هذا حرام، ولا تجوز الصلاة به؛ لأن من شرط صحة الصلاة أن يستر الإنسان ما بين سرته إلى ركبته، فإذا كان السروال قصيراً لا يستر ما بين السرة إلى الركبة، والثوب خفيفاً يتبين لون البشرة من ورائه، فإنه حينئذٍ لا يكون ساتراً لعورته التي يجب سترها، فإنه لو صلى مهما صلى تكون صلاته باطلة، وعلى هذا فعلى إخواننا إما أن يغيروا السروال إلى سروال طويل يستر ما بين السرة إلى الركبة، أو يلبسوا ثياباً صفيقة لا تشف عن البشرة، والله الموفق.

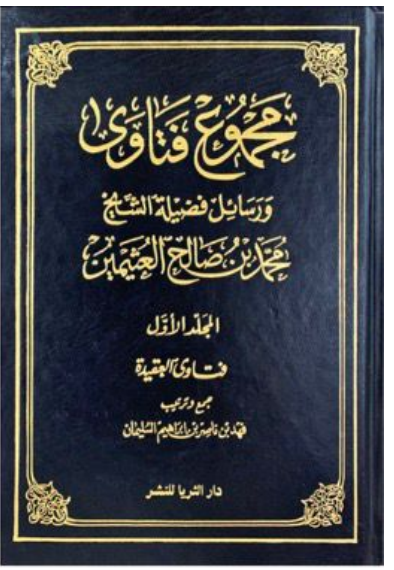

حكم تأخير صلاة العشاء

١٢/ ٢١١

١٤١ **سئل فضيلة الشيخ: ما حكم تأخير صلاة العشاء إلى وقت متأخر؟**

فأجاب بقوله: الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر إلى آخر وقتها وكلما أخرت كان أفضل، إلا أن يكون رجلاً فإن الرجل إذا أخرها فاتته صلاة الجماعة فلا يجوز له أن يؤخرها وتفوته الجماعة، أما النساء في البيت فإنهن كلما أخرن صلاة العشاء كان ذلك أفضل لهن، لكن لا يؤخرنها عن منتصف الليل.

حكم الحُلي الذي يكون على هيئة حيوان

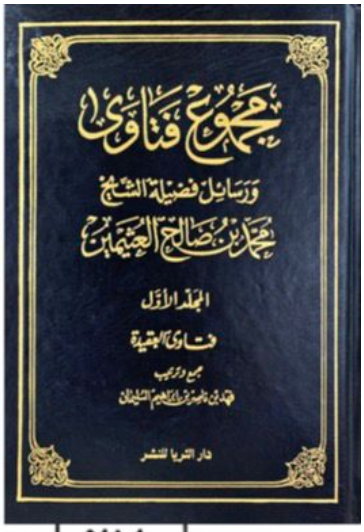

١٢/ ٣٥٤-٣٥٥

٢٧٠ **وسئل فضيلته: عن حكم الحلي التي على هيئة التماثيل؟**

فأجاب بقوله: هذه الأنواع من الحلي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها، ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصناع أن يصنعوها، والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في نار جهنم[1].

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم، وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاة الأمر والمسؤولين عن ذلك منعها، وعدم التعامل بها، لأنها محرمة، ولا يجوز للنساء أن يلبسنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها، بإزالة رأسها أو حكه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه. والله الموفق.

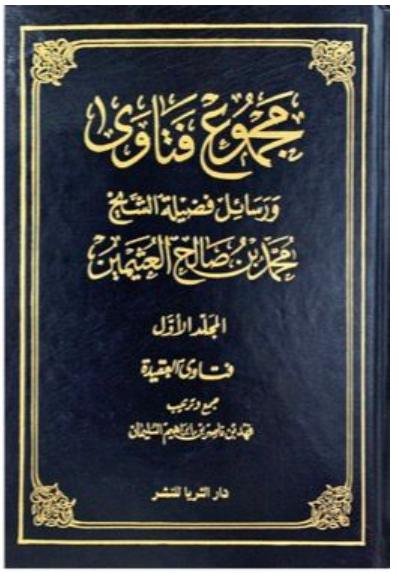

حكم مَنْ صلى بثوب نجس ناسياً

١٢/ ٣٠١

٢١٤ وسئل: عن رجل صلى في ثوب نجس ناسياً نجاسته فهل يلزمه إعادة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢] قال الله تعالى في الحديث الذي رواه مسلم: «قد فعلت»[٣].

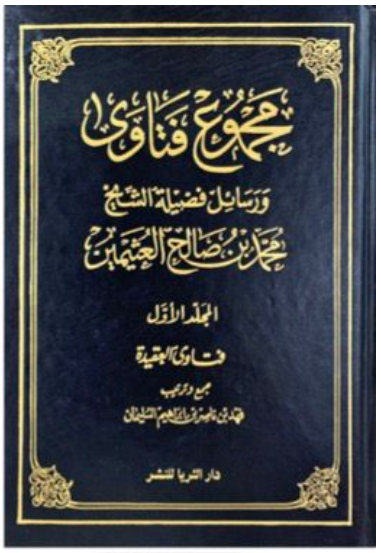

الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني

١٢/ ٢٠٧

١٣٧ **وسئل فضيلته : عن الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني؟**

فأجاب قائلاً : ذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق :

الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض، أي ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب .

الثاني : أن الفجر الأول يظلم أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة .

الثالث : أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة .

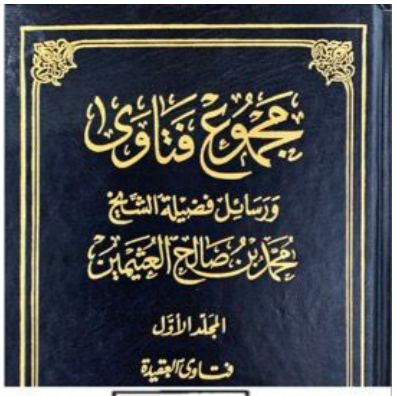

حكم الرسم

١٢/ ٣٥١-٣٥٢

٢٦٥ وسئل فضيلته : **هل الرسم حرام؟**

فأجاب بقوله : إن كنت تعني به رسم الأشجار والبحار والأنهار والنجوم، وما أشبه ذلك مما ليس له روح، فإن رسم ذلك جائز ولا حرج فيه، وإن كنت تعني بالرسم رسم ذوات الأرواح كالبعير، والحمار، والشاة، والبقرة، والإنسان وما أشبه ذلك، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المصورين[٢]، وأن من صور صورة فإنه يُجعل له نفس تعذبه في جهنم[١]، وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه تبارك وتعالى : «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة**»[٢].

وقد ابتلي بعض الناس بهذا الأمر، وجعلوه فنّاً من الفنون يهوونه ويحاولون إنفاقه بكل ما يستطيعون، وهذا من تلبيس الشيطان عليهم، زين لهم سوء أعمالهم، فالواجب الحذر من الرسم باليد لأي صورة فيها روح، لأن اللعن ـ والعياذ بالله ـ هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والمؤمن لا يمكن أن يختار لنفسه هذه العقوبة الأليمة، بل يجب عليه أن يفر منها فراره من الأسد. والله الموفق.

حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة

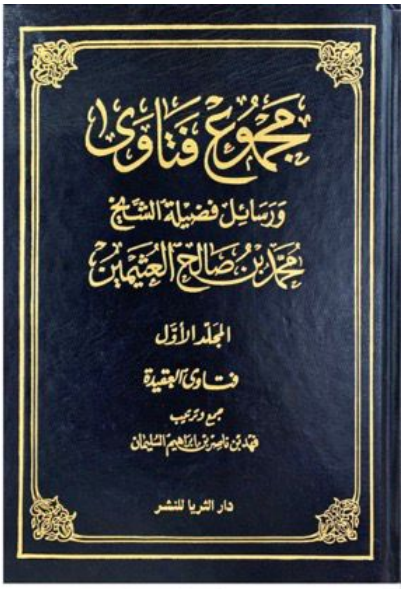

١٢/ ٣٥٨-٣٥٩

٢٧٤ **وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وحكم وضعها لغرض الزينة؟ وحكم الاتجار بها؟**

فأجاب بقوله: الحيوانات المحنطة نوعان:

الأول: محرمة الأكل كالكلاب والأسود والذئاب فهذه حرام بيعها وشراؤها لأنها ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة؛ ولأنه لا فائدة منها فبذل المال لتحصيلها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

الثاني: مباحة الأكل فهذه إن أميتت بغير ذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حرام لأنها ميتة، وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال، لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة المال المنهي عنها خصوصاً إذا كان كثيراً.

والله أسأل أن يوفق المسلمين لبذل أموالهم فيما تَصْلُحُ به أحوالهم ويرضى به مولاهم إنه على كل شيء قدير. حرر في ٢٨/ ١/ ١٤١٧هـ.

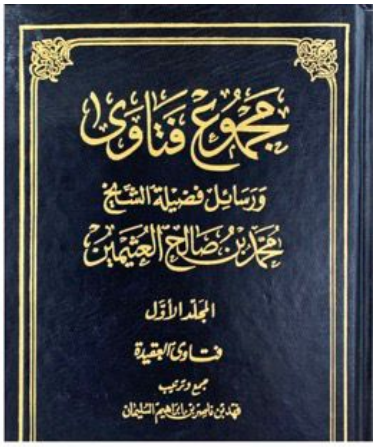

حكم حجز المكان في المسجد

١٢/ ٣٩٣

٣١١ **سئل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ: عن حكم حجز المكان في المسجد؟**

فأجاب قائلاً: إن حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة؛ لأنه قد غصب هذا المكان لأنه ليس من حقه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجادته أو منديله أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد لكن يحب أن يكون في مكان آخر يسمع درساً، أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس.

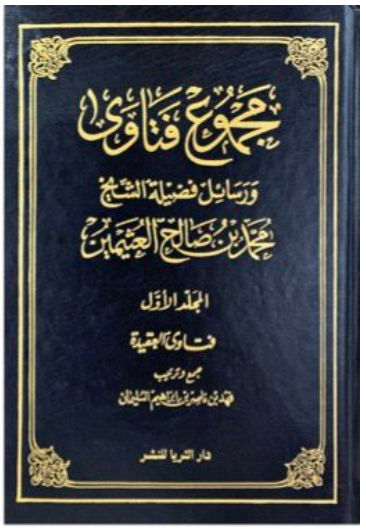

حكم الصلاة بالحذاء

١٢ | ٣٨٦

٣٠٦ **سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة في الحذاء؟**

فأجاب بقوله: الصلاة في الحذاء من السنة، لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه[١]، كما أنه أمر الناس أن يصلوا في نعالهم[٢]، ولكن لا يصلي المرء فيهما إلا بعد التأكد من نظافتهما، فينظر فيهما فإن رأى فيهما أذى حكهما بالتراب حتى يزول، ثم يصلي فيهما.

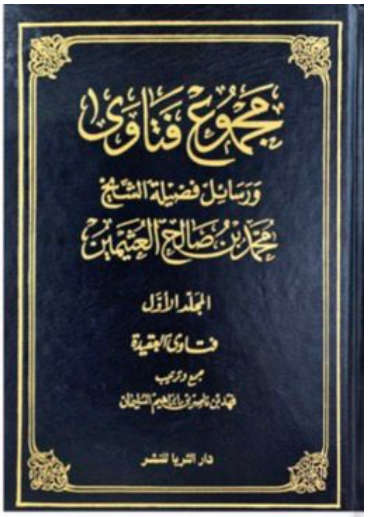

حكم إحضار الأطفال للمسجد

١٢/ ٣٩٧

٣١٦ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إحضار الأولاد الصغار للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين؟

فأجاب بقوله: لا يجوز إحضار الأولاد للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين؛ لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون فقال: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة**»[٢]. وإذا كان التشويش منهيّاً عنه حتى في قراءة القرآن فما بالك بلعب الصبيان؟!

أما إذا كانوا لا يشوشون فإحضارهم إلى المسجد خير؛ لأنه يمرنهم على حضور الجماعة ويرغبهم في المساجد فيألفونها.

حكم الصلاة في مسجد بُني من مال حرام

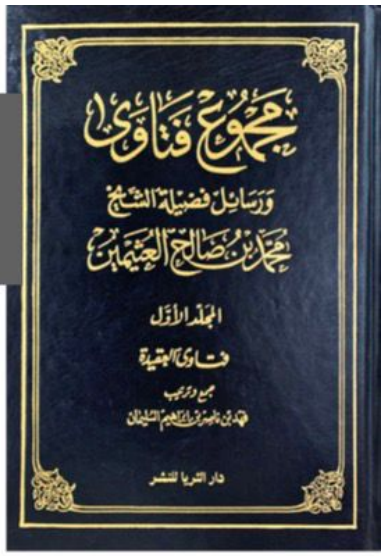

١٢/ ٣٨٤-٣٨٥

٣٠٤ **سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟ وإذا كانت الأرض مغصوبة؟**

فأجاب بقوله: الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة.

أما إذا كانت أرض المسجد مغصوبة فهذا محل نزاع بين العلماء، فمن العلماء من قال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة لا تصح ومنهم من قال: إنها صحيحة والإثم على الغاصب.

ما الحكم إذا تبيّن للمصلي أنه انحرف عن القبلة يسيرًا ؟

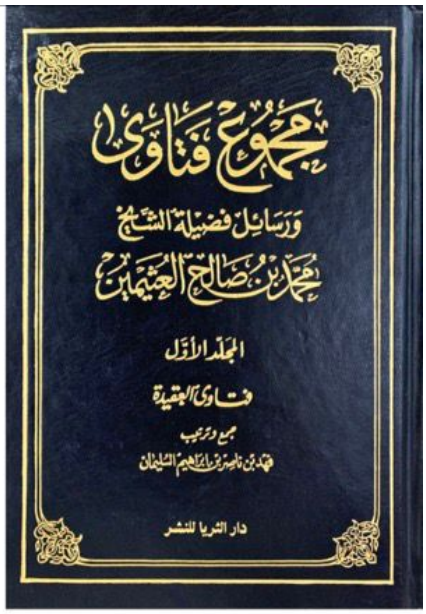

١٢/ ٤١٣-٤١٤

٣٢٨ **وسئل فضيلة الشيخ : إذا تبين للمصلي أنه انحرف عن القبلة قليلاً فهل يعيد الصلاة؟**

فأجاب بقوله : الانحراف القليل لا يضر، وهذا في غير من كان في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام قبلة المصلي فيه هي عين الكعبة، ولهذا قال العلماء: من أمكنه مشاهدة الكعبة فإن الواجب أن يستقبل عينها، فإذا قدر أن المصلي في الحرم اتجه إلى جهتها لا إلى عينها فإنه يعيد الصلاة لأن صلاته لم تصح، قال عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢].

أما إذا كان الإنسان بعيداً عن الكعبة لا يمكنه مشاهدتها ولو في مكة فإن الواجب استقبال الجهة، ولا يضر الانحراف اليسير، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة، «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[١]، لأن أهل المدينة يستقبلون الجنوب، فكل ما بين المشرق والمغرب فهو في حقهم قبلة، كذلك مثلاً نقول للذين يصلون إلى الغرب نقول ما بين الجنوب والشمال قبلة.

حال المسافر إذا أدرك مع الإمام

المقيم آخر ركعتين

١٢/ ٤٥٢

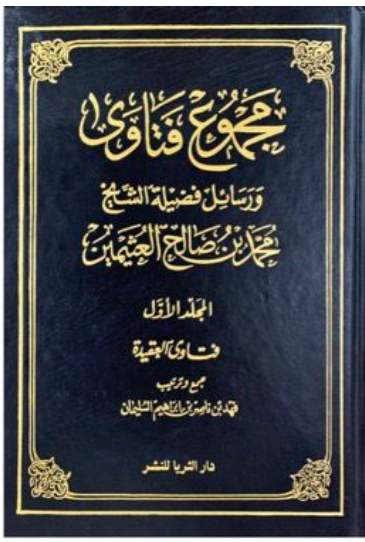

٣٥٤ **سئل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ: إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين فهل يسلم معه بنية القصر؟**

فأجاب بقوله: لا يجوز للمسافر إذا إئتم بالمقيم أن يقصر الصلاة لعموم قول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[١].

وعلى هذا إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين وجب عليه أن يأتي بركعتين بعد سلام إمامه، ولا يجوز أن يسلِّم مع الإمام مقتصراً على الركعتين. والله أعلم.

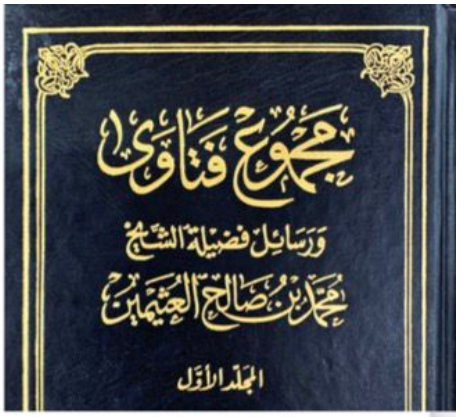

صور تغيير النية في الصلاة

١٢/ ٤٤٧-٤٤٨

٣٤٧ **سئل فضيلة الشيخ: عن تغيير النية في الصلاة؟**

فأجاب بقوله: تغيير النية إما أن يكون من معين لمعين، أو من مطلق لمعين، فهذا لا يصح، وإذا كان من معين لمطلق فلا بأس، مثال ذلك:

من معين لمعين، أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها، كَبَّرَ بنية أنه يصلي ركعتي الضحى، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فَحَوَّلها إلى راتبة الفجر فهنا لا يصح؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة.

كذلك أيضاً رجل دخل في صلاة العصر وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها الظهر، هذا أيضاً لا يصح؛ لأن المعين لابد أن تكون نيته من أول الأمر.

وأما من مطلق لمعين، فمثل أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة ـ نوافل ـ ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، أو لم يصل سنة الفجر فَحوَّلَ هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر، فهذا أيضاً لا يصح.

أما الانتقال من معين لمطلق، فمثل أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط.

ومثال آخر: إنسان شرع في صلاة فريضة وحده ثم حضر جماعة، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة ليقتصر فيها على الركعتين، فهذا جائز لأنه حول من معين إلى مطلق. هذه القاعدة، من معين لمعين لا يصح، من مطلق لمعين لا يصح، من معين لمطلق يصح.

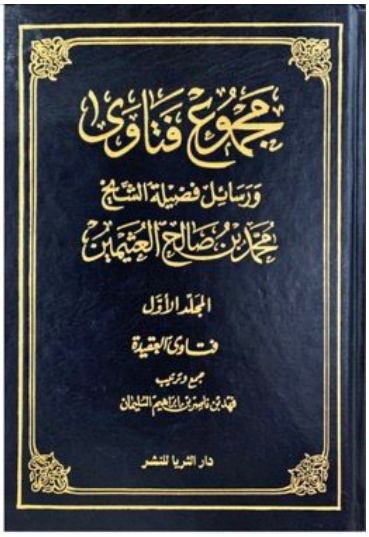

معنى قوله ﷺ:

"لا يَزالُ قومٌ يتأخَّرون حتى يُؤخِّرَهمُ اللهُ"

١٣/ ٥٤

٤٣٠ **سئل فضيلة الشيخ: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لايزال قوم يتأخرون عن الصلاة حتى يؤخرهم الله»؟**

فأجاب بقوله: الحديث ليس كما قال السائل: «لايزال قوم يتأخرون عن الصلاة» وإنما رأى النبي ﷺ قوماً يتأخرون في المسجد يعني: لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال: «**لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[1]. ولا شك أيضاً أن التأخر عن الصلاة أشد من التأخر عن الصف الأول، وعلى هذا فيخشى على الإنسان إذا عود نفسه التأخر في العبادة أن يبتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير.

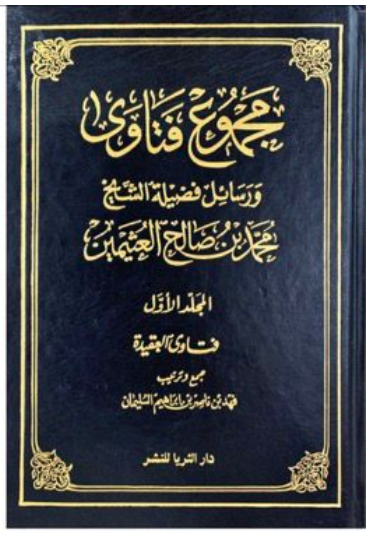

ما الحكم في صفوف النساء في الصلاة؟

١٣/ ٣٦

٣٩٥ **وسئل فضيلة الشيخ: ما الحكم في صفوف النساء؟ هل شرها أولها وخيرها آخرها على الإطلاق، أو في حالة عدم وجود ساتر بين الرجال والنساء؟**

فأجاب بقوله: المراد إذا كان الرجال مع النساء في مكان واحد فإن آخر صفوف النساء أفضل من أولها كما قال النبي ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[1]. وإنما كان كذلك لأن آخرها أبعد عن الرجال وأولها أقرب إلى الرجال.

وأما إذا كان لهن مكان خاص كما يوجد الآن في أكثر المساجد فإن خير صفوف النساء أولها كالرجال.